

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٩ ذى القعدة سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٩ يونية سنة ٢٠٢٢ )

العدد

١٢٩



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٦-٣	قرارات أرقام ٢٥٨ و ٢٨٦ و ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢	وزارة التجارة والصناعة
٧	قرار وزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢ ...	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢١ و ٢٠	قراران رقما ٧٩ و ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ ....	وزارة التموين والتجارة الداخلية
٢٢	قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢ .....	محافظه الدقهلية
٢٦-٢٤	قرارات أرقام ١٩٣٤ و ١٩٣٩ و ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢ .....	محافظه كفر الشيخ
٣٣-٢٧	قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٣٥	استدراك .....	هيئة الدواء المصرية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	إعلانات مختلفة
٣٦	إعلانات فقد .....	
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	
-	إعلانات بيع وتأجير .....	
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	

## قرارات

### وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخ ٢٠٢٢/٥/٧ ؛

#### **قرر :**

##### ( مادة أولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم ١٣٠٠٠٨٣٧ لسنة ٢٠١٧ الصادرة لشركة/محمود علاء الدين محمود حسين وشريكته (بست وير للملابس الجاهزة) وذلك لإلغاء رخصة التشغيل وتوقف الشركة عن الإنتاج نهائياً .

##### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانونى للشركة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

##### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/١٢

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن التوحيد القياسى ؛  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية  
العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة  
المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماهما الهيئة المصرية العامة  
للمواصفات والجودة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛  
وعلى القرارات الوزارية أرقام ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ ، ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ ، ٧٣٥  
لسنة ٢٠٠٥ بشأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية الغذائية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً  
للمواصفات القياسية للسلع والمنتجات الغذائية الواردة بالقائمة (٢) المرفق به ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الإلزام بالمواصفة القياسية  
المصرية رقم (م ق م ١٦٠١ - ١ / ٢٠١٠) ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧١ لسنة ٢٠١٤ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٠ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٢١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١١٠ لسنة ٢٠٢٢ ؛  
وعلى كتاب وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٨٦١٦) المؤرخ ٢٠٢٢/٥/١  
بشأن النظر فى تعديل نسبة محتوى رطوبة القمح المستورد لتصبح (١٤٪)  
بدلاً من (١٣,٥٪) نظراً للظروف العالمية ؛  
وعلى كتاب رئيس الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (١٣٢/٣/و)  
فى ٢٠٢٢/٥/١٦ والمرفق طيه مذكرة فى ذات الشأن ؛  
وللصالح العام ؛

### ق ر ر :

#### ( مادة أولى )

ووفق على رفع نسبة محتوى الرطوبة بالأقمح المستوردة لتصل إلى (١٤٪)  
بالوزن (كحد أقصى) وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### ( مادة ثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى  
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٢/٥/٢٣

وزير التجارة والصناعة

**نيفين جامع**

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٢

#### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص

المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٥٧٢) المؤرخ ١٨/٥/٢٠٢٢ ؛

#### ق ر ر :

#### ( مادة أولى )

شطب قيد السجل الصناعى رقم (٢٠١٩/٤٥٤٩٣) الصادرة باسم شركة بلولاب

للتجارة (محمد عادل إبراهيم على) الكائنة فى مصنع مؤجر بملك/ أيمن محمد عبد الحليم

محمد صالح - قطعة رقم (٨٣٨) منطقة الصناعات الصغيرة - أرض المنطقة

الصناعية شمال طريق القطامية العين السخنة - التجمع الثالث - القاهرة الجديدة -

محافظة القاهرة وذلك للتوقف عن الإنتاج بصفة نهائية .

#### ( مادة ثانية )

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار صاحب المنشأة والقائم على إدارتها

بصورة من قرار الشطب بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

#### ( مادة ثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/٥/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٣)

بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ هانى أنور مكارى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ هانى أنور مكارى لقطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠م الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٢٩٣٣) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٦ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة ٢م١٠٥٠٠م بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٤ ؛  
وعلى الطلب المقدم من المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٦٦٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ والمرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة ٢م١٠٥٠٠م بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بالمدينة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٢١٧٣٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٦ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف القطعة ؛  
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض الواردة برقم (٤٢٦٤٢٧) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٥ ؛



وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزالة أية إنشآت على الأرض قبل استصدار تراخيص المباني وفقاً للقوانين والقواعد ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ هانى أنور مكارى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢١٠٥٠٠ م<sup>٢</sup> (عشرة آلاف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ هانى أنور مكارى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣-** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤-** يلتزم المخصص له بالتعهد المقدم منه بإزالة أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص المباني وفقاً للقوانين والقواعد .

**مادة ٥-** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٦-** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٧-** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهّد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٠-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١١-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
**أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار**



صورة التوقيع الإلكترونية لا يعطى لها عند التناول

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١٣)

بمساحة ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> بما يعادل ٢,٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ هانى أنور مكارى جودة

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢م<sup>١٠٥٠٠</sup> أى ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م<sup>٥٢٥٠</sup> أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى (F.P) ٢م<sup>١٥٦٦</sup> بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة غرف الأمن بمساحة ٢م<sup>٩</sup> (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م<sup>٦٣٦</sup> أى ما يعادل ٠,٣٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م<sup>١٨٧٥</sup> أى ما يعادل ٠,٤٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٦%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م<sup>١٧٣٠</sup> أى ما يعادل ٠,٤١٢ فدان وتمثل نسبة (١٦,٤٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

### المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٥٢٥٠م أى ما يعادل ١,٢٥٠ فدان وتمثل نسبة (٥٠%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٦٦م بما يعادل ٠,٣٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات بالمبنى	الارتفاع	ملاحظات
١	٥٢٠,٣٠	١٠٠	%١٩,٢١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٢	٥٢٠,٣٠	١٠٠	%١٩,٢١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول	--
٣	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	--
٤	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	--
٥	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	--
٦	٥٦٣,٨٥	١٨٠	%٣١,٩٢	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول	--
٧	٩٧٧,٠٠	٣٢٣	%٣٣,٠٦	فيلات متصلة	٤	بدروم + أرضى + أول	--
٨	٩٧٧,٠٠	٣٢٣	%٣٣,٠٦	فيلات متصلة	٤	بدروم + أرضى + أول	--
الإجمالى	٥٢٥٠	١٥٦٦		-	١٨	-	

### الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%)

من إجمالى مساحة المشروع .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع

قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة غرف مرافق خدمات بالسطح (٢٥٪ من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(و) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيكون الارتداد الجانبى ٢,٥م .

(ز) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

(ح) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطللة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ط) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ى) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م<sup>٢</sup> وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة بالمشروع ٣١ شخصاً / فدان .

## جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النمط	إجمالى المساحة (م <sup>٢</sup> )	النسبة البنائية	إجمالى مساحة الأرض =
السكنى	١٥٦٦	%١٥	٢,٥ فدان
غرف الأمن	٩		٢م <sup>١٠٥٠٠</sup>
الإجمالى	١٥٧٥		النسبة البنائية = %١٥ =
			٢م <sup>١٥٧٥</sup>

السيد/ هانى أنور مكارى جودة



المطابق لـ باب الأميرية  
 صورة الكارونية لإيطاليا عند التناول

### الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات - ... ) .
- ٢- تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاام والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السيد/ هانى أنور مكارى جودة على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرومات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .



- ٩- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يلتزم المالك بالبرنامج الزمنى المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

**السيد/ هانى أنور مكارى جودة**

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

**د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى**

العدد ١٢٩ - قرأ - ١٩١ - ٧/٤

**مخطط التوزيع العام للمشروع**

جان  
سور المشطور

**كارت الموقع**

**موقع المشروع بالقضية الخديوية**

موقع الأرض

**موجاهة استثمارات الأراضي**

الاستثمار	المساحة	القيمة
مجموع الأراضي	1,280	1,280
المساحة المبنية	2,400	2,400
المساحة المملوكة	2,200	2,200
المساحة المستأجرة	800	800
المساحة الخدمية	2,000	2,000

**جدول القيمة المضافة للمشروع**

القيمة المضافة	النسبة المئوية
1280	100%
800	62.5%
2000	156.25%

**جدول قطع الأراضي السكنية**

رقم القطعة	المساحة	القيمة
1	100	100
2	100	100
3	100	100
4	100	100
5	100	100
6	100	100
7	100	100
8	100	100
9	100	100
10	100	100
11	100	100
12	100	100
13	100	100
14	100	100
15	100	100
16	100	100
17	100	100
18	100	100

**الاشتراطات الخدمية والقضية لامتلاك السكان**

- 1- القيمة المضافة للمشروع هي 1280 من 1280 الف جنيه مصري.
- 2- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 3- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 4- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 5- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 6- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 7- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 8- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 9- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 10- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 11- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 12- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 13- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 14- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 15- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 16- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 17- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.
- 18- في حالة التنازل أو الترخيص، يجب أن تكون القيمة المضافة للمشروع هي 1280 الف جنيه مصري.

**ملاحظات المهندس**

1- تم إعداد هذا المخطط وفقًا للمواصفات الفنية المعمول بها في جمهورية مصر العربية.

2- جميع الأبعاد والمساحات هي تقديرات استنادًا إلى الصور الجوية والمقاييس الهندسية.

3- لا يضمن المخطط دقة الأبعاد والمساحات الواردة فيه، بل هو مجرد دليل توجيهي.

4- يتحمل العميل مسؤولية التحقق من دقة الأبعاد والمساحات قبل البدء في التنفيذ.

5- يحظر إجراء أي تعديلات غير مصرح بها على هذا المخطط.

6- يحظر تداول هذا المخطط أو أي جزء منه دون إذن كتابي من المصمم.

7- يحتفظ المصمم بحقوقه الفكرية في هذا المخطط.

**معلومات المشروع**


اسم المشروع: **مشروع التطوير والتقسيم لقضية الأرض**  
 مساحته: **1280 فدان - قطعة رقم 24**  
 المخطط: **القطعة رقم 1 - مدينة 6 أكتوبر**

**معلومات المكتب الاستشاري**

المستشاري العام: **GENERAL CONSULTANT**  
**مركز الدراسات والبحوث والاستشارات الهندسية**  
 10111 - مصر  
**WARABARCEL DEC**  
 10111 - مصر  
 10111 - مصر

التصميم: **10111 - مصر**

صاحي: **احدور مكارى**



Handwritten signature and notes in Arabic script.



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٧٩ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحيرة والمنتهية  
برقم (٩٥ فى ٢٠٢٢/٥/٩) ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٤٠ فى ٢٠٢٢/٢/٢٠) ؛  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية (الإدارة العامة  
لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية) والمؤرخة ٢٠٢٢/٥/١٠ ؛

### قرر :

- مادة أولى -** حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمنطقة قرية الرزافة  
مركز شبراخيت - محافظة البحيرة (حلاً إدارياً) .
- مادة ثانية -** على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات  
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
- مادة ثالثة -** على الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية متابعة  
إجراءات التصفية .
- مادة رابعة -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛  
وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد والمنتھية  
برقم (٢١٠١ فى ٢٠٢٢/٢/٢٨) ؛  
وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٩٠ فى ٢٠٢٠/١١/٨) ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية  
والمؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

### قرر :

- مادة أولى -** حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية  
أوقاف بورسعيد - الشرق (حلاً إدارياً) .
- مادة ثانية -** على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات  
التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .
- مادة ثالثة -** على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التصفية .
- مادة رابعة -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به  
اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى

## محافظة الدقهلية

### قرار رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢٢


#### محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار  
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛  
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

#### قررنا :


**مادة ١ -** تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة ميت سلسيل على النحو التالي :

١- يتم إلغاء الشارع بعرض ١٠ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة  
وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط  
التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية  
وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو  
موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل

٢- يتم إلغاء الشارع بعرض ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة ميت سلسيل

**مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٥ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

**مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

**مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

**الدكتور/ أيمن مختار**

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٣١ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة مجزر صحى - مجزر آلى طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٥٦٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرار :

**المادة الأولى -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة مجزر صحى - مجزر آلى طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٦ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢٢٠٠٧٥٦٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ بالمركز التكنولوجى بمركز سيدى سالم .  
**المادة الثانية -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .  
**المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين



## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٩٣٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ١٦/٥/٢٠٢٢

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛  
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٨/٤/٢٠٢٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٣١/٣/٢٠٢٢ والمتضمن الموافقة على تعديل المخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة وحدة صحية طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢١٠٠٧٤٤٦٥) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ ؛  
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

- المادة الأولى -** يعتمد تعديل المخطط التفصيلى بقرية كفر تيدا - التابعة للوحدة المحلية لقرية الورق - مركز سيدى سالم لرفع خدمة مقترحة وحدة صحية طبقاً إلى كتاب الهيئة رقم (١٦٤٥) بتاريخ ٦/٥/٢٠١٢ بناءً على المعاملة رقم (١١٥٦٢١٠٠٧٤٤٦٥) بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٢١ بالمركز التكنولوجى بمركز سيدى سالم .
- المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .
- المادة الثالثة -** على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

## محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ٢٠٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢١

### محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٤

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى

بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ والمتضمن الموافقة على مشروع تعديل شارع عرض

٨م بالمخطط التفصيلى بقرية بقلولة - التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة -

مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٩٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٩١٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

### قرر :

**المادة الأولى** - يعتمد مشروع تعديل شارع عرض ٨م بالمخطط التفصيلى بقرية بقلولة -

التابعة للوحدة المحلية لقرية بقلولة - مركز الرياض بناءً على المعاملة رقم (١١٥٩٢٢٠٠٣٩٩٩٧)

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١ بالمركز التكنولوجى بمركز الرياض .

**المادة الثانية** - يلغى ما يخالف ذلك من قرارات .

**المادة الثالثة** - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

**المادة الرابعة** - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من اليوم

التالى لتاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية السنابل للخدمات الاجتماعية

المقيدة برقم (٥١) بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٥

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢

لجمعية السنابل للخدمات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / ليشع فوزى عبد الشهيد المفوض عن جمعية

السنابل للخدمات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية السنابل للخدمات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٥١) .

التابعة لإدارة : حدائق القبة .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٦٦/١١/٢٥

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٨٣١٠٢١٠) .

عنوان مركز إدارتها : ١٣ شارع حنفى ناصف - حدائق القبة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- مساعدات وخدمات اجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
  - ٣- خدمات صحية .
  - ٤- الأمومة والطفولة .
  - ٥- رعاية الأسرة .
  - ٦- تنظيم الأسرة .
  - ٧- رعاية الشيوخة .
  - ٨- أصحاب المعاشات .
  - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الحى .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (كريتاس مصر - المقيدة برقم "١١٥٠" بمحافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم

المقيدة برقم (٤٥٥٦) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٩

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/٢٣ لجمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / محمد سعد جلال المفوض عن جمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الخدمات التعليمية والاجتماعية بأخبار اليوم طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٤٥٥٦) .

والتابعة لإدارة : بولاق الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩٨/٩/٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٦٢٠٩٤٣٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٦ شارع الصحافة - مؤسسة أخبار اليوم - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- خدمات تعليمية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية الصناع المصريون

المقيدة برقم (٩٥٥٤) بتاريخ ٢٠١٤/٥/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ لجمعية الصناع المصريون بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / أحمد محسن عباس المفوض عن جمعية الصناع المصريون لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛ وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الصناع المصريون طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٥٥٤) .

والتابعة لإدارة : النزهة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٥/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٤٠١٥٤٧٤) .

عنوان مركز إدارتها : ١٠ شارع كمال الدين حسين متفرع من ش المشير

أحمد إسماعيل خلف فندق الفيرومونت (مساكن شيراتون) - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- خدمات ثقافية وعلمية ودينية " مجال العمل الرئيسى " .
  - ٢- حماية المستهلك .
  - ٣- التنظيم والإدارة .
  - ٤- حماية البيئة والمحافظة عليها .
  - ٥- الصداقة بين الشعوب .
  - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
  - ٧- مساعدات اجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية مصطفى عساكر الخيرية للأيتام المقيدة برقم "٣٧٩١" محافظة الشرقية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**





## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية

المقيدة برقم (١٠٤٨٨) بتاريخ ٢٠١٧/٤/٣

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ لجمعية

نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ وللائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ القس داود وبالميلاد مجدى حنا عبده - المفوض

عن جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً

بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية نهضة مارمينا للمساعدات الاجتماعية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٤٨٨) .

والتابعة لإدارة : الزيتون الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٤/٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٩٦١٠٦٤٧) .

عنوان مركز إدارتها : ١٤ شارع العزيز بالله - الزيتون - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
  - ٢- رعاية الأسرة .
  - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
  - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
  - ٥- الأنشطة الصحية .
  - ٦- التنمية الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسة الأهلية) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**



## هيئة الدواء المصرية

( استدراك )

نُشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (١١٤) بتاريخ ٢٣/٥/٢٠٢٢ قرار رئيس الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٢ وقد وقع خطأ مady بالمادة الأولى بيانه كالتالى :

( خطأ )

IUPAC NAME : (1H-1.3-BENZIMAZOLE)

**والصواب**

IUPAC NAME : (1H-1,3-BENZIMIDAZOLE)

**لذا لزم التنويه .**



## إعلانات فقد

### مستشفى الفكرية المركزى بالمنيا

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكودى رقم (١٤٢٩٦) الخاصة بالمستشفى ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٧١ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٩ - ١٠٠٩



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول